على رده وعبارته قال في الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر
لانه سمى الاسلام كفرا ذكر القمولي مثله ولم يعلله ولم يعزه الى احد قال فان
اراد كفر النعمة والاحسان فلا انتهى ولا نسلم قول الروضة لانه سمى الاسلام كفرا
فان هذا المعنى لا يفهم من لفظ ولا هو مراده ومعنى لفظه انك لست على دين
الاسلام الذي هو حق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام هذا
مراده بلا شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فنفى عنه كونه على دين
الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما
قاله ان من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا احسب احدا
يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا ان عبادتك فسق
وايضا فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة الكفر وغيره واحتمال
غيره اكثر واظهر وانما يصح المعنى الذي ذكره لو قال يهودي او نصراني لمسلم يا كافر
فهذا بلا شك لا يريد الا ان دينك وهو دين الاسلام كفر واما المسلم فلا يريد هذا اصلا
انتهى كلام الفتى ولك رده بانه مبني على ما زعمه من ان معنى لفظ ما ذكره وليس
معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما ترى صادق بان ما اتصفت به
من الاسلام يسمى كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام من اصله وهو الذي زعمه ولا اثر لكون
هذا الثاني هو الذي يغلب قصده بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة
الاسلام منه وعدم تاويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعلمنا بما دل عليه اللفظ
صريحا بواسطة القرينة المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين
الناس لان هذا لا تعويل عليه في هذا الباب وقلنا له انت حيث اطلقت هذا اللفظ
ولم تؤول كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك
لانا انما حكمنا بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما ترتبط به الاحكام
باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان هذا المعنى لا يفهم من لفظ وقوله
انما مراده ومعنى لفظه الخ بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا

انا

اصلا

انما هو باعتبار الظاهر فلا نبحث عن المراد ولا نديرُ عليه حكما ظاهرا واندفع
حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام واما ما زعمه من اللزوم المذكور
فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافي الفسق لامكان اجتماعهما
في آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان اعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام
فانه لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد
يا فاسق تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر في الوصف
بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام كفرا وما تعجب منه
يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لا مرجح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه
من الاسلام فعوله ولاحتمال غيره اكثر ظاهره وقوله واظهر ليس في محله كما تقرر
وقوله وانما يصح المعنى الذي ذكره الخ يرد بما علمته مما هو غني عن الاعادة وقوله
واما المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس في محله ايضا لان الارادة وعدمها لا نشتغل لنا
بها واذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده في كتاب وعلمت ان ما ذكره الشيخان
فيه نقلا عن المتولي هو الحق الذي لا محيد عنه وان كلام جمع من الاصحاب صريح
في كفر قايله مطلقا وان ما مر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه
ظهر لك ان ما افتيت به في يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع احدا انكاره وان من
انكره فقد انكر على هولاء الايمة الذين هم اباونا في الدين لكن المعترضون
لا يحترمون احدا من المتاخرين ولا من المتقدمين فلي بهم اسوة ولله الحمد على ذلك
فمن قال لاخر يا عديم الدين نقول له ما الذي اردت بذلك فان قال اردت انما هو
عليه من الدين لا يسمى دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان
قال اردت انه لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا لا كفر عليك لكن عليك التعزير
الشديد اللايق بك وان قال لا نية لي قلنا له فهل تعتقد انه يحل لك ان تقول
له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مر وان
قال لا استحل ذلك او كان ممن يخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لانك ارتكبت معصية

لعلمه ان كان فان كان في بعضها القصر حمل عليه وكذا ان
استوت ووجد لاحدها مرجح

Copyright © King Saud University